

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (33) من الحوض رقم (51) المسمى السناسل من أراضي جماعين التابعة لمحافظة نابلس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكت

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه